

شروط وأحكام وديعة الوكالة

1. مقاصد وأحوال هذه الشروط الأحكام

قام المتعامل بتعيين البنك ليكون وكيلاً عنه ليقوم باستثمار أموال المتعامل ضمن "وعاء الوكالة" عن طريق وكالة مطلقة وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقبل البنك هذا التعيين وفق شروط استثمار وديعة الوكالة و الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة (والتي تُقرأ وتُفسر معاً، وتشكل معاً "الاتفاقية"). لتجنب الشك، الاتفاقية تعني شروط استثمار وديعة الوكالة وهذه الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة للأفراد.

2. التعريفات

في الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، أو ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الاتفاقية، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

"الاتفاقية" لها المعنى المعطى لها في البند رقم 1.

"الربح المتوقع" يعني الربح المتوقع تحقيقه من الاستثمار على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة، ولكن ينبغي العلم بأنه لا يمكن للبنك أن يؤكد أو يضمن للمتعامل حصوله على معدل أو مبلغ ربح ثابت بموجب وديعة (ودائع) الوكالة أو من خلال الاتفاقية، بما أن في ذلك مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"البنك" يعني بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة (ش.م.ع) شركة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"يوم العمل" يعني اليوم الذي يعمل فيه البنك في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدا يوم السبت أو الأحد أو أية عطلة رسمية.

"المتعامل" يعني المتعامل الواردة بياناته في استثمار وديعة الوكالة.

"الاستثمار" يعني استثمار أموال المتعامل عن طريق البنك على أساس الوكالة المطلقة في "وعاء الوكالة" مع توقع تحقيق الربح المتوقع على النحو المبين أكثر في استثمار وديعة الوكالة.

"مبلغ الاستثمار" يعني المبلغ الذي يستثمره البنك (بالنيابة عن المتعامل) في الاستثمار بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"عملة الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، العملة التي تم الاستثمار بها على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"تاريخ الاستثمار" يعني التاريخ الذي يكون فيه مبلغ الاستثمار واجب الدفع من قبل المتعامل إلى البنك على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"تاريخ انتهاء مدة الاستثمار" يعني التاريخ أو التواريخ التي يقوم فيها البنك بتصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكمية، وفقاً لتقدير البنك المطلق) ودفع مبلغ الاستثمار (أو أي جزء من مبلغ الاستثمار الذي تم استثماره وفقاً للبند رقم 4-7) إلى المتعامل على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"الحصيلة النهائية للاستثمار" يعني مبلغاً مساوياً لحصيلة تصفية الاستثمار (بعد التصفية الفعلية أو الحكمية للاستثمار، حسب مقتضى الحال) واجب الدفع من قبل البنك إلى المتعامل مقابل الاستثمار بتاريخ نهاية مدة الاستثمار والذي قد يكون مبلغاً مساوياً لمجموع مبلغ الاستثمار والمستحق فيما بعد ورجح الاستثمار بعد خصم أي مبالغ مستحقة للبنك وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، رسوم الوكالة وأي حافز حسن الأداء (بحسب الاقتضاء).

"مدة الاستثمار" تعني، ما لم يتم إنهاء الاستثمار مبكراً وفقاً للاتفاقية، المدة التي تبدأ من "تاريخ الاستثمار" وتنتهي في "تاريخ نهاية مدة الاستثمار".

"أرباح الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، الأرباح الفعلية المحققة والناجمة من الاستثمار.

"حافز حسن الأداء" يعني المبلغ الذي يزيد عن الربح المتوقع للاستثمار والواجب دفعه من قبل المتعامل إلى البنك كحافز حسن أداء عن الإدارة الجيدة للاستثمار.

"مبادئ الشريعة الإسلامية" تعني مجموعة القواعد والأحكام المستنبطة من القرآن والسنة (أقوال وأفعال وإقرارات وتقرير النبي محمد صلى الله عليه وسلم) والإجماع (إجماع الفقهاء المسلمين المؤهلين) والقياس (القياس والاستدلال الفقهي من القرآن والسنة) المطبقة على المعاملات المالية والواردة في المعايير الشرعية الصادرة عن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) والأحكام الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"اللجنة الشرعية" تعني لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"الوكالة" اتفاقية وكالة يعين بموجبها المتعامل (بصفته مُوكل) البنك وكيلاً غير معلن لاستثمار أمواله في "وعاء الوكالة" مقابل رسوم ثابتة و/أو حافز حسن الأداء.

"استثمار وديعة الوكالة" تعني الاستثمار المرفق بها هذه الشروط والأحكام والتي، من بين أمور أخرى، تُفصل الشروط التجارية للاستثمار.

"وعاء الوكالة" تعني الوعاء الاستثماري المستقل والمنفصل الخاص بالأصول والاستثمارات الذي ينشئه البنك لغرض استثمار مبالغ الاستثمار.

ما لم يظهر خلاف ذلك:

- (1) الإشارة إلى جنس تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر، والعكس صحيح.
- (2) الإشارة إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع.
- (3) يشمل الشخص أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو مؤسسة فردية أو جمعية أو هيئة (بما في ذلك مشروع شراكة أو ضمان أو صندوق أو مشروع مشترك أو حكومة أو ولاية أو وكالة أو منظمة أو جهة أخرى سواء كان لديها شخصية اعتبارية مستقلة أم لا).

3. تعيين البنك

من خلال تنفيذ استمارة وديعة الوكالة، يقوم المتعامل بتعيين البنك وكيلًا لاستثمار أمواله في " وعاء الوكالة" على أساس الوكالة المطلقة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المبينة في استمارة وديعة الوكالة وما يتصل بها، ويفوض البنك في:

(أ) استثمار مبلغ الاستثمار عن طريق القيام بالمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالنيابة عن المتعامل ولحسابه. وبهذا يفوض المتعامل البنك في استثمار المبلغ المستثمر في كافة الأنشطة الاستثمارية والمالية في " وعاء الوكالة".

(ب) القيام بكافة الأمور على أكمل وجه كما لو كان المتعامل يفعله بنفسه بخصوص تلك المعاملات.

(ج) التفاوض بالنيابة عن المتعامل بخصوص ذلك الاستثمار.

(د) مزاولة كافة الصلاحيات الأخرى ذات الصلة واللازمة، بالنيابة عن المتعامل، والتي تمكنه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

3.1 يوافق البنك، بموجب قبول استمارة وديعة الوكالة المنجزة والمنفذة، على العمل وكيلًا للمتعامل بخصوص الاستثمار على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية أو حيثما يقتضي القانون، فإن البنك لا يملك الصلاحية في تمثيل أو إلزام المتعامل، أو يدعي القيام بذلك، ويقر المتعامل ويوافق على أنه وحده المسؤول عن تقييم واعتماد وقبول الاستثمار وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

3.2 يقوم البنك فقط بتلك الواجبات الواردة صراحة في الاتفاقية. ولا يوجد في الاتفاقية ما يتضمن واجبات إضافية على البنك أو ما يعتبر البنك وصياً أو وكيلًا عن المتعامل أو أي شخص آخر.

3.3 يتعهد البنك بموجبه، خلال تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، بأن يعمل بحسن نية وأن يقوم بإدارة الاستثمار بنفس درجة الرعاية التي كان سيؤديها لو كان الاستثمار لحسابه الخاص.

3.4 يجوز للبنك الامتناع عن القيام بأي شيء قد يشكل، وفقاً لتقديره الخاص، خرقاً لأي قانون أو لائحة أو غير ذلك مما يكون قابلاً للتنفيذ في أية دعوى من أي شخص، ويجوز له القيام بأي شيء قد يكون، حسب تقديره المنفرد، لازماً أو مطلوباً للالتزام بأي قانون أو لائحة صادرة عن أية سلطة قضائية.

3.5 مقابل عمل البنك وكيلًا للمتعامل، فإن البنك يستحق:

(1) رسوم وكالة ثابتة على النحو المذكور في استمارة وديعة الوكالة، إن وجدت. و

(2) حافز حسن الأداء عند الاقتضاء.

4. الاستثمار

4.1 يقر المتعامل ويوافق على أنه أبرم الاتفاقية ودخل في الاستثمار بغرض السماح له باستثمار أمواله بموجب وكالة مطلقة وبطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية باستمرار خلال مدة الاتفاقية.

4.2 بموجب تنفيذ استمارة وديعة الوكالة، فإن المتعامل يكلف البنك بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة للقيام بالاستثمار المحدد في استمارة وديعة الوكالة وذلك وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية.

4.3 يقر المتعامل ويوافق على أنه يجوز يمكن للبنك، دون أن يكون ملزماً، فصل مبلغ الاستثمار المقدم من المتعامل من أمواله الخاصة وأموال المتعاملين عملاء الآخرين، ولكن قد يتم ضم مبلغ الاستثمار للاستثمار مع أموال البنك الخاصة بصورة اعتيادية.

البنك مخول بأن يتصرف على أساس التوجيهات الواردة في استمارة وديعة الوكالة. وإذا طلب البنك أي تعليمات أو توضيحات أخرى من المتعاملين، يحق للبنك الحصول على مثل هذه المعلومات أو التوضيحات على النحو الذي يراه مناسباً لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، ويجوز له التوقف عن العمل، دون أدنى مسؤولية، إلى أن يتلقى تلك التعليمات أو التوضيحات.

4.4 يتم تنفيذ الاستثمار لصالح المتعامل والنيابة عنه، غير أن ذلك يتم باسم البنك أو باسم الوكيل الذي يختاره البنك. ويجوز للبنك أداء مهامه بموجب الاتفاقية بنفسه أو عن طريق وكلاء آخرين ووكلاء فرعيين على النحو الذي يختاره وفقاً لتقديره المطلق.

- 4.5 يتحمل المتعامل جميع المخاطر المرتبطة بـ (i) الاستثمار (والتي تشمل، لتفادي الشك، خطر الخسارة الجزئية أو الكلية لمبلغ الاستثمار)، (ii) وبجميع أعمال البنك كوكيل للمتعامل، باستثناء تلك المخاطر الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه للالتزامات بموجب الاتفاقية. ولا يتحمل البنك المسؤولية أمام المتعامل بخصوص أية مخاطر أو خسائر فعلية بخصوص الاستثمار (بما في ذلك أدائه) باستثناء تلك المخاطر والخسائر الفعلية (ولا تشمل أي من تكاليف الفرصة الضائعة أو تكاليف التمويل) الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه للالتزامات بموجب الاتفاقية.
- 4.6 يحق للمتعامل استلام الأرباح الفعلية الناتجة عن استثمارات الوكالة وفقاً لبنود وشروط الاتفاقية (مخصوصاً منها أجرة الوكالة وحافز حسن الأداء).
- 4.7 في حال كان الربح الناجم عن الاستثمار أقل من الربح المتوقع، يقر المتعامل بموجب هذه الوثيقة ويوافق على أنه يستحق الحصول فقط على الأرباح الفعلية الناتجة عن الاستثمار (إن وجدت).
- 4.8 يجوز للمتعامل أن يختار، من خلال استكمال الأحكام ذات الصلة في استمارة وديعة الوكالة، إعادة استثمار جزء من أو كامل مبلغ الاستثمار في بداية تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وبذلك يحق للبنك القيام بإعادة الاستثمار دون الحاجة لتعليمات إضافية من المتعامل أو الرجوع إليه.
- 4.9 يحق للبنك، دون أدنى مسؤولية، أن ينسحب من الاستثمار في أي وقت من الأوقات خلال مدة الاستثمار:
- (أ) في حال تقديم تعهد أو ضمان غير صحيح أو غير دقيق من قبل المتعامل بموجب البند رقم 7 أدناه أو في حال وجود أي إخلال آخر للاتفاقية من قبل المتعامل، و
- (ب) في حال أصبحت المشاركة بالاستثمار أمراً غير قانوني، ضمن حدود أي اختصاص أو سلطة قضائية.
- 4.10 إذا استلم المتعامل أي مبلغ، وفقاً لتقدير البنك دون أي التزام كتابي أو شفهي للقيام بذلك، على حساب الربح قبل استحقاق استثمار الوكالة، فيجب تعديل هذا المبلغ على الحساب وتسويته مقابل المبلغ النهائي للربح المعلن من قبل البنك فيما يتعلق بالوكالة.
- 4.11 يقرّ المتعامل ويوافق على حق البنك باستثمار عائدات الحساب المعني في جميع نشاطات البنك التمويلية والاستثمارية ضمن مسار أعمال البنك الاعتيادية وفقاً للتوجيهات واللوائح التنظيمية للمصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك يشمل كافة الاستثمارات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارج الدولة ويشمل ذلك الاستثمار في الشركات التابعة للبنك والمشاركة له.
- 4.12 لودائع الوكالة التي يتم تجديدها تلقائياً، ستكون الشروط والأحكام المطبقة في وقت التجديد متاحة على الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي www.dib.ae. وينصح المتعاملين بمراجعة هذه الشروط والأحكام بانتظام.
- ومن خلال السماح بالتجديد التلقائي لوديعة الوكالة، يقر المتعامل ويوافق على الالتزام بشروط وأحكام الوكالة المحدثة.
- 4.13 البنك غير ملزم بقبول طلبات كسر ودائع الوكالة من المتعامل قبل تاريخ الاستحقاق، في حالات خاصة يمكن للبنك وحسب تقديره الخاص قبول طلب كسر ودائع الوكالة. ومع ذلك، فإن طلبات التصفية المبكرة التي تبلغ قيمتها مليون درهم إماراتي أو أكثر (أو ما يعادلها) تتطلب إشعار البنك قبل خمسة أيام عمل.

5. الدفعات

- 5.1 من خلال تنفيذ الاتفاقية، يقوم المتعامل بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بتفويض البنك في خصم مبلغ الاستثمار من حساب المتعامل المصرفي المحدد في استمارة وديعة الوكالة بموعد لا يتجاوز تاريخ الاستثمار، وأن يستثمر تلك الأموال وفقاً للاتفاقية.
- 5.2 بعد التصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكيمة)، يقوم البنك بتحويل مبلغ الاستثمار بعد إجراء الاقتطاعات المنصوص عليها في البند 5-6 أدناه في تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وفقاً للتعليمات الواردة في استمارة وديعة الوكالة. وفي حال اختار المتعامل إعادة استثمار مبلغ الاستثمار أو جزء منه وفقاً للبند 4-8 أعلاه، فإن التاريخ الذي يكون فيه المبلغ المعاد استثماره مستحقاً، لتفادي الشك، هو تاريخ انتهاء مدة الاستثمار الخاص بذلك الجزء من مبلغ الاستثمار.
- 5.3 في حال زاد ربح الاستثمار عن الربح المتوقع، في تاريخ الاستثمار، يحق للبنك الاحتفاظ بالمبلغ الزائد بمثابة حافز حسن الأداء.
- 5.4 يجوز للمتعامل، بموجب إشعار كتابي للبنك و/أو عبر القنوات المصرفية الإلكترونية التي يتيحها البنك من وقت لآخر (سواء عبر الأنترنت أو تطبيق الهاتف)، طلب التصفية الفورية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ مدة الاستثمار. وأي طلب من هذا القبيل يتعين أن يكون لتصفية كامل مبلغ الاستثمار القائم في ذلك الوقت وليس لتصفية جزء منه فقط. قد لا يتمكن المتعامل من الحصول على الربح المتوقع بسبب التصفية المسبقة للوكالة.
- 5.5 في حال إنهاء أو تصفية الاستثمار وفقاً للبند 4.10 أو 5.4 أعلاه، يجوز للبنك، بعد التصفية الفعلية أو الحكيمة، حسب مقتضى الحال، في غضون خمسة (5) أيام عمل من هذا الإنهاء، أن يحول إلى المتعامل مبلغ الاستثمار وربح الاستثمار المحقق في تاريخ الإنهاء. ويقر المتعامل ويوافق على أنه في هذه الحالة يكون الربح أقل من الربح المتوقع ويحق للبنك بأن يخصم من ربح الاستثمار و/أو مبلغ الاستثمار مبلغاً يساوي رسوم الوكالة وحافز حسن الأداء. ولتفادي الشك، إذا طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، يجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار في مثل هذه الظروف ويستحق البنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز أداء (من أصل ربح الوكالة المحقق) يتم حسابه وفقاً للشروط الواردة في استمارة وديعة الوكالة.

- 5.6 على البنك حساب جميع مصاريف الوكالة من الربح الفعلي الناتج من استثمارات الوكالة (إن وجد) أو يتم خصمها من رأس مال الوكالة المتبقي في حال عدم وجود ربح.
- 5.7 يفوض المتعامل بموجبه ويكلف البنك، قبل دفع أي مبلغ إلى المتعامل، بأن يقتطع من مبلغ الاستثمار:
- (أ) رسوم الوكالة.
- (ب) أي حافز مستحق على حسن الأداء.
- (ج) مصروفات الوكالة.

6. احتياطي معدل الربح

- 6.1 يجوز للبنك تخصيص جزء من الربح لإنشاء احتياطي معدل الأرباح لصالح المتعاملين.
- 6.2 في هذه الحالة وعند التصفية، يجب إعادة رصيد احتياطي معدل الأرباح إلى المتعاملين دون التأثير على استحقاق البنك لأجرة الوكالة أو حوافز الأداء للفترة التي تم فيها تجنب الاحتياطي.
- 6.3 سيقوم البنك بإرسال معلومات دقيقة من وقت لآخر إلى أصحاب حسابات الاستثمار المتعلقة بالاستثمار وأداء وعاء الاستثمار بما في ذلك البيانات المالية وسيتم الإعلان عنها ونشرها بشكل دوري من قبل البنك.

7. التعهدات

- 7.1 يتعهد المتعامل بموجبه ويضمن للبنك:
- (أ) أنه قائم أصولاً وكائن بشكل قانوني سليم وصحيح * و/أو يتمتع بكامل الصلاحيات والتفويض اللازم للدخول في وإبرام الاتفاقية والاستثمار.
- (ب) أن الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية تعتبر التزامات صالحة وقابلة للتنفيذ وملزمة له قانوناً، ولا تخالف أي قانون معمول به أو لائحة أو التزامات تعاقدية أو قانونية أخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوثائق الأساسية * التي لديه أو قد تكون لديه.
- (ج) بأن جميع الأعمال والشروط والأمر المطلوب القيام بها والوفاء بها وأدائها من أجل (i) تمكنه بصورة قانونية بإبرام وممارسة حقوقه وأدائه والتزامه بالالتزامات التي تم التعبير عنها في إطار الاتفاقية و (ii) ضمان أن الالتزامات المعبر عنها والتي يتحملها بموجب الاتفاقية، قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وقام مقابلها بأداء ذلك واستيفائه.
- (د) لا توجد أية دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية (بما في ذلك التي تتعلق بالإفلاس أو التصفية أو الحل أو أي إجراءات مماثلة) معلقة أو تم البدء بها أو مهدد بها.
- (هـ) بأنه قد تحقق من امتثال الاتفاقية والمعاملات المنصوص عليها بموجبها إلى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي يرضيه، وأنه لن يعترض بذلك الشأن، ولن يرفع أي دعوى ضد البنك على أساس عدم توافق الاتفاقية أو المعاملات المنجزة بموجبها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- (و) أنه لم يعتمد على البنك أو أي تصريح كتابي أو فتوى أو رأي أو غير ذلك من الوثائق التي أعدت نيابة عن أو بناء على طلب البنك لأغراض تحديد أو تأكيد ما إن كانت الاتفاقية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- 7.2 يتم إصدار كافة التعهدات والضمانات الصادرة بموجب البند 7 في تاريخ تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر مكررة في كل يوم من أيام مدة الاستثمار (بما في ذلك، لتفادي الشك، كل يوم من أي مدة يتم فيها إعادة استثمار المبالغ وفقاً للبند 4-8 أعلاه) مع الإشارة في كل حالة إلى الوقائع والظروف المتعلقة بها.

8. التعويض

يتعين على المتعامل تعويض البنك ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممثليه المعيّنين أصولاً (الأشخاص المعوضين) وإعفاءهم من المسؤولية عن كافة الالتزامات والمطلوبات والخسائر والتكاليف الفعلية والنفقات والرسوم (بما في ذلك الضرائب إلى جانب الرسوم والنفقات القانونية الفعلية المتكبدة فيما يتصل بأي إنفاذ للاتفاقية) والأضرار والغرامات والمطالبات والإجراءات والأحكام القضائية من أي نوع وطبيعة كانت والمفروضة على أو المتكبدة من قبل أو المؤكدة ضد أي من الأشخاص المعوضين والناجمة عن أو فيما يتصل بالاتفاقية أو الاستثمار أو الترتيبات والمعاملات المطروحة بموجب الاتفاقية.

9. العملة

في حال أن أي مبلغ مستحق من المتعامل بموجب الاتفاقية ("المبلغ") أو قرار أو حكم قضائي مقدم أو صادر بخصوص المبلغ تعين تحويله من العملة ("العملة الأولى") التي تم استحقاق المبلغ فيها إلى عملة أخرى ("العملة الثانية") لغرض (i) إقامة دعوى أو إثبات ضد المتعامل (ii) الحصول على قرار أو حكم قضائي في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى ضد المتعامل أو (iii) إنفاذ أي قرار أو حكم قضائي صادر أو مقدم ضد المتعامل. وفي كل حالة تتعلق بالاتفاقية، يتعين على المتعامل كالتزام مستقل، أن يعرض البنك عن ومقابل أية خسارة يتكبدها نتيجة لأي اختلاف بين (أ) سعر الصرف المستخدم لذلك الغرض لتحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر أو أسعار الصرف التي يجوز للبنك في سياق العمل العادي شراء العملة الأولى مع العملة الثانية عند استلام المبلغ.

* ينطبق على الشخصية القانونية وليس على الشخص العادي

10. الإنهاء

- 10.1 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قبول البنك لاستمارة وديعة الوكالة المنجزة والمنفذة ، وتستمر لغاية إنهاء الاستثمار وفقاً لشروط الاتفاقية.
- 10.2 إن ممارسة البنك لحقوقه بموجب البند 4-10 أعلاه، أو ممارسة المتعامل لحقوقه بموجب البند 4-5 أعلاه، يُعتبر إنهاء للاستثمار عندما يتم التسديد الكامل لكافة المبالغ المدفوعة نتيجة لهذا الإنهاء بموجب البند 5-2 أو 5-5 و 5-6 أعلاه (حسب مقتضى الحال).
- 10.3 لن يؤثر إنهاء الاتفاقية أو إبطالها أو يمس بأي من حقوق أو التزامات البنك أو المتعامل الناشئة قبل الإنهاء.

11. الإشعارات

- 11.1 جميع الإشعارات المرسلة من قبل البنك إلى المتعامل يتعين إرسالها إلى المتعامل على أحدث عنوان يتم تقديمه من قبل المتعامل إلى البنك. والإشعارات من المتعامل إلى البنك يتم إرسالها إلى بنك دبي الإسلامي ش.م.ع، ص.ب: 1080، دبي - الإمارات العربية المتحدة. ويجوز تسليم الإشعارات عن طريق (i) اليد (ii) الإرسال بالفاكس (مقابل إيصال ناتج عن آلة الإرسال يؤكد الاستلام) أو (iii) عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع.
- 11.2 تعتبر الإشعارات المرسلة نافذة في الأحوال التالية:
- (أ) إن كان التسليم، عندما جرى الاستلام، قد تم عن طريق اليد،
- (ب) كذلك تعتبر الإشعارات المرسلة بالبريد الإلكتروني مستلمة في يوم العمل التالي لتاريخ إرسالها، وفي حال إرسالها عن طريق البريد المسجل أو ساعي البريد، فإنها يتم اعتبارها مستلمة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها أو شحنها (بحسب مقتضى الحال) على أن تكون معنونة بشكل صحيح.
- 11.3 كافة المراسلات والإشعارات والوثائق الصادرة أو المسلمة بموجب الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية.
- 11.4 يقوم كل من المتعامل والبنك بإخطار بعضهم البعض وفقاً للوائح وإجراءات البنك الداخلية. ويجوز تسجيل كافة المكالمات الهاتفية الصادرة من قبل أي من البنك أو المتعامل بخصوص المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية. وطبقاً لذلك، يوافق المتعامل على تسجيل المحادثات الهاتفية ويوافق على أنه يجوز تقديم التسجيل كدليل في أية إجراءات تتعلق بأية مسألة مطروحة بموجب هذه الاتفاقية.

12. التنازلات

- 12.1 لا يعتبر أي إخفاق من قبل البنك أو التأخير من قبل البنك في مزاولة أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عنه ولا أية مزاولة جزئية لأي حق أو تعويض أو الامتناع عن أية مزاولة أخرى أو مزاولة حق أو تعويض آخر. الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في هذه الوثيقة هي أمور تراكمية ولا تستثني أية حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون.
- 12.2 يتنازل المتعامل بموجبه وبصورة نهائية وعامة عن كل حصانة خاصة به أو أصوله أو عائلته أو غير ذلك مما يملكه في أية سلطة قضائية، بما في ذلك الحصانة المتعلقة بمنح أي إعفاء بموجب أمر أو إنذار قضائي بخصوص أداء محدد أو بخصوص استرداد الأصول أو العائدات وموضوع أية عملية مقابل أصوله أو عائلته لإنفاذ حكم قضائي أو قرار تحكيم أو إجراء بعينه لإيقاف أو احتجاز أو بيع أي من أصوله أو عائلته.

13. الاتفاقية الكاملة

تتضمن الاتفاقية كامل الاتفاق المبرم بين البنك والمتعامل بخصوص الاستثمار، وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة المبرمة بين البنك والمتعامل والمتعلقة بالاستثمار.

14. قابلية الفصل

في حال أصبح أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأي وجه من الوجوه بموجب قانون أية سلطة قضائية، فإن قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتبقية لا تتأثر ولا تضعف بموجب ذلك ولا تتأثر قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ ذلك الحكم بموجب القانون أو سلطة قضائية أخرى أيضاً.

15. التنازل

- 15.1 تكون الاتفاقية ملزمة وتؤول إلى البنك والمتعامل و/أو خلفائهم و/أو المتنازل إليهم من قبلهم المصرح لهم و/أو ورثتهم و/أو ممثلهم القانونيين.
- 15.2 لا يجوز للمتعامل التنازل عن أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية. ويجوز للبنك التنازل عن أو تحويل حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية إلى أي فرع تابع له دون موافقة المتعامل.

16. التعديلات

لا يكون لأي تعديل أو إضافة على الاتفاقية أي تنفيذ أو تأثير ما لم يكن كتابياً وموقعاً من قبل البنك والمتعامل.

17. الأطراف الأخرى

الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاقية ليس له أية حقوق في إنفاذ أو الاستفادة من أي من بنود الاتفاقية.

18. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

- 18.1 تُحكم وتُفسر الاتفاقية وإنشائها وأدائها وصلاحياتها وفقاً لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسرها اللجنة الشرعية للبنك. وفي حال وجود تعارض بين القوانين ومبادئ الشريعة، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسود.
- 18.2 يكون الاختصاص وبصورة نهائية إلى الولاية القضائية الحصرية لمحاكم دبي لسماع وتحديد أية دعوى أو إجراءات، وتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية.
- 18.3 لا تحل الولاية القضائية لمحاكم دبي من حق البنك في رفع دعوى ضد المتعامل في أية محكمة مختصة أخرى. ويؤكد المتعامل ويوافق على أنه يحق للبنك رفع الدعاوى القضائية في ولاية أو أكثر من الولايات القضائية التي يقيم فيها المتعامل أو يمتلك فيها أصولاً أو يُجري فيها أعمالاً.

19. التنازل عن الفائدة

يقر ويوافق كل من البنك والمتعامل على أن مبدأ دفع الفائدة أمر منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقاً لذلك، وبالقدر الذي تفرضه أية محكمة، سواء عن طريق العقد أو عن طريق وضع أي التزام بدفع الفائدة، فإن كلا من البنك والمتعامل يتنازل بموجب ذلك بصورة نهائية وغير مشروطة وصريحة وبإفرض أي حق في الحصول على فائدة من الآخر.

20. السرية

- يوافق كل من البنك والمتعامل على الإبقاء على سرية المعلومات الواردة في الاتفاقية وشروط الاستثمار وعدم الكشف عن أية معلومات أو شروط سرية إلى أي شخص عدا هؤلاء:
- (أ) المسؤولين والمدراء والموظفين والمستشارين المهنيين والمدققين الحسابيين الذي يحتاجون معرفة تلك المعلومات لأغراض الاتفاقية.
- (ب) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات عن طريق أية محكمة ذات اختصاص قضائي أو أية حكومة أو سلطة مصرفية أو ضرائبية أو تنظيمية أخرى أو هيئة مشابهة أو بمقتضى أي قانون أو لائحة معمول بها.
- (ج) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات لأغراض أو فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو تحكيم أو تحقيق إداري أو غيره أو نزاع.

التحذيرات/العواقب القانونية

- يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لشروط وأحكام البنك إلى إغلاق الحساب
- بالإضافة إلى المخاطر المذكورة في عناصر المنتج:
 - « في حالة (في تاريخ استحقاق الاستثمار) تجاوز ربح الاستثمار الربح المتوقع، يحق للبنك الاحتفاظ بأي مبلغ فائض كحافز على حسن الأداء.
 - « في حالة انخفاض الربح الناتج عن الاستثمار عن الربح المتوقع منه، يحق للعميل فقط الحصول على الربح الفعلي الناتج عن الاستثمار (إن وجد).
 - « في حال طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ استحقاق الاستثمار ذي الصلة، فيجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار وفي مثل هذه الظروف يحق للبنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز الأداء (من ربح الوكالة المحقق الفعلي) محسوباً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نموذج وديعة الوكالة.
- يقر ويوافق المتعامل على استثمار أمواله على أساس الوكالة المطلقة؛ حيث يتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لأحكام الشريعة في كافة الأوقات خلال مدة اتفاقية الوكالة.
- يُعد معدل الربح المعروض وقت التسجيل إرشادي وقابل للتغيير بناءً على أداء الاستثمار.
- يلتزم المتعامل بتحمل كافة المخاطر المصاحبة لما يلي: (1) الاستثمار (والتي تشمل من باب تجنب الشكوك ما يلي: مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية لمبلغ الاستثمار) و(2) جميع تصرفات البنك بصفته وكيل للعميل باستثناء المخاطر عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة. لن يتحمل البنك أي مسؤولية قبل المتعامل عن أي مخاطر أو خسائر فعلية فيما يتعلق بالاستثمار (بما في ذلك الأداء) باستثناء المخاطر أو الخسائر الفعلية (بما لا يشمل أي تكاليف للفرص أو تكاليف تمويلية) التي تنشأ عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة.
- القانون واجب التطبيق واختصاص المحكمة: تخضع شروط وأحكام هذا المنتج للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.